mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}793{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله فصل وكل عقد ناقل للاصل وكل عقد نافذ للاصل يعني في مسائل تحتاج الى توظيح وان كانت بسيطة ما معنى كل عقد ناقل للاصل يعني عقود المعاوضة - 00:00:00

تعرفون معنى عقود المعاونة التي فيها عوظ؟ نحن عرفنا ان البيع عقد معاوظة اعطيك اشتري منك سلعة فادفع لك الثمن وتعطيني السلعة اذا فيه عوظ اعطيتك ثمن عوضا عن الصلة واعطيتني السلعة عوظا عن الثمن الذي دفعته لك هذي تسمى عقود - 00:00:17

البيع مضى وانتهينا وعرفناه وهذا الذي تكلم عنه المؤلف الان في التعبير وغيره. لكن هناك امور ما تكلمت الاجارة وليست عقد معاوضة؟ الست تذهب وتستأجر بيتا او دكان او سيارة او جملا او ارضا او بستانا وتدفع الهجرة. اذا فيه معاورة - 00:00:40

كذلك الصلح اذا اصلح بين اثنين على ما فهناك معاورة. كذلك ايضا النكاح فيه معارضة. الخلع ايضا اذا ما امرأة ما استطاعت ان تعيش مع زوجها وطلبت الخلع والخضوع لا يكون له الا ان ترد لها ما اخذت منه. كما جاء في الحديث - 00:01:05

قصة المرأة امرأة ثابت ابن قيس عندما كان يمشي مع رجال فرأته بينهم يعني تغيرت نظرتها اليه ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني امرأة اكره الكفر في الاسلام - 00:01:30

هي لا تقصد كفر الملة الذي يخرج من الملة لا. لكنها تقصد كفران العشير لان للزوج على المرأة حقوق. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي النار فرأيت اكثرها النساء يكفرن قيل ايكفرن بالله؟ قال لا يكفرن العشير لو احسنت اليه - 00:01:49

اذا هن الدهر كله ثم رأت شيئا يعني ولو بسيطا لقالت ما رأيت خيرا قط اذا قال قال اثر الدين سألها ماذا اصدقها؟ قالت حديقة. قال اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم - 00:02:09

اذا هذا يدخل في هذه المسألة. يعني اردت ان ابين لكم ايها النقل لاننا نريد في الفقه ان نفهم ما نقرأ. يعني لا نأتي بعد نقرأ كتاب ثم نعود اليه ولا ندرك المراد منه الان. اذا هذه المراد بها عقود المعاوضة. يعني التي فيها - 00:02:26

مقابل العوظ البيع عرفناه اذا المؤلف يريد ان يقول لنا لا تظن ان مسألة التعبير وما به محصورة في البيع لا كل عقد فيه معاوضة فانه يلحق بالبيع من الايجارات الهبة - 00:02:46

ايضا كذلك الصلح. كذلك النكاح. كذلك ايضا الخلع. هذه كلها الرهن كذلك لان الرهن اذا بقي عند المرتهن وما سدد يباع ويستفيد منه ماذا المرتهن قال وكل عاقد وكل عقد ناقل الاصل عقد ناقل للاصل يعني انا اعطيكم مثال اخربه اكثر - 00:03:06

لو ان انسانا خطب امرأة ثم تزوجها على مهر. المهر هو هذا الحائط الذي فيه نخ يعني اصدقها النخل اذا انتقل الاصل من ماذا الزوج الى الزوجة؟ كل عقد ناقل للاصل يعني نقل هذا البستان من صاحبه - 00:03:31

الى المرأة او امرأة عندها بستان فخالعت زوجها على ذلك. او صلح ترتب وعليه مال فمقابل كذا فانتقل الاصل اليه. اذا ناقل للاصل يعني من شخص الى اخر فجعله صداقا كجعل ماذا البستان مثلا صداقا - 00:03:52

اتظن ان الزواج مثلا لا تتزوج الا بنقد؟ لا قد يتزوج انسان امرأة ويصدقها بيتا او يسلقها بستانا او يسبقها سيارة او يصدقها جملا او يصدقها بقرة ها؟ قال التمس ولو خاتم - 00:04:21

التمس ولو قاسما من حديد. وهل يجوز بدون مهر؟ هذي مسألة ستأتي ان شاء الله في كتاب النكاح قال كجعله صداقا وعوض خلع

وعوض خلع. ما هو الخلع؟ قلت لكما المرأة - 00:04:40
التي لا ترتاح مع زوجها والمرأة ليس بيدها الطلاق. يعني من الذي يطلق؟ هو الزوج واذا كانت المرأة لا ترغب الزوج لا تقبله لا تريد البقاء معه. ولا يريد ان يطلقها فما المخرج لها؟ ان تذهب الى - 00:04:59
او بالاتفاق معه وتخالعه تعطيه شيئا على ماذا ان يخالعها؟ هذا هو المراد. وقلت لكم حصلت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك قالت اكره الكفر في الاسلام. انظروا ما اتممت الكلام. يعني - 00:05:17
لا تريد ان تعيش مع زوج الله تؤدي حقوقه. لانها ستعلم انها ستسأل بين يدي الله تعالى. لان له يعني سقط من عينها ذهبت قيمته نظرتها اليه ولذلك لا تريد ان تعيش مع انسان وهي لا تحبه - 00:05:37
ولا ترتاح اليه فاراد ان تخلص من ذلك وتعطيه ما حتى جاء في بعض الروايات اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم زيادة قال وعوض خلع او اجرة او هبة او اجرة مثلا يعني تستأجر دارا او تستأجر دكانا من انسان - 00:05:57
وتعطيه ماذا؟ مقابل ذلك بستانا او نخلا محددا او غير ذلك اوهبة او كذلك هبة. يعني تهب هذا البستان البستان لاخر قال والهبة كما تعلمون ايها الاخوة نوعان هبة يقصد بها ماذا - 00:06:20
االفة والمحبة تثبيت الصداقة ايظا واقامة وهناك من الهبات ما يقصد بها الثواب التي جاءت في الحديث يعني انسان يهدي الى انسان كبير اشياء بسيطة كان يؤدي اليه عسلا او سمنا - 00:06:41
او مثلا رطبا في اول نزوله ولكنه يتطلع الى ما هو اكثر كقصة الذي اهدى الى رسول الله وكلما اعطاه طلب المزيد قال كالبيع فيما ذكرنا هذه الامور التي هي اذا كان هذا العقد الناقل نقد العوط مقابل ايجارة او مقابل صداق يعني - 00:07:01
صدى او خلع او كذلك صلح او رهن او غير ذلك يعني حكمه حكم البيع واصلا ايها الاخوة هذه الامور هي في الاصل داخلة في احكام البيع ولكن يعني يفصلها العلماء عن البيع لما لها من احكام ذات خصوصية فيها وحتى - 00:07:24
ايضا تتضح مسائل البيع وتتبين الفوارق بينها قال لانه عقد يزيل الملك عن الاصل فازاله عن الثمرة قبل الظهور كالبيع. نعم. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:07:48